

لـ الله الرحمن الرحيم

لهم اللهم رب العالمين فصلوا على سيد العالمين
الله أنت أنت الظاهر فقول العبد للمنون هل إلى الله تعالى ينفعي الذي
عبيد له أنا مسعود ابن ثابت يا أبا السعيد سعد حمزة والبيهقي
حل لهم من العلائق من وفاته الرواية في صالح الصدقة التي أتت الفضلا
وأتساءل في يوم لا تحيط أستاذ علماء العالم برهان الشعري
محمد بن مسلم الشعري بخواص الله خبره تعالى وهي من رحمة المسلمين
وأجل حتى والمولى المؤلف لما الفحاس بسبقاً وكانت أجري
حفظ طلاقاً للعاصي أتفق تمام نافعه أمام حفظي أنا شرط من
الخلاف ثم تعيده لكتابه ففيها شيء من العبرات وشيء من
الآيات فشكبت في هذه النسخ العبارات التي تضرر على
لغير السمع المكتوبة إلى صدراً لطفاً والعبد بالصف للناس أشد
الناس كثلاً عن خط الوقاية إنخدت عصاً محضر أشتراك
لا بد للطالب العلم منه فما يضره من النسخ سلامة إنساناً
شالى وقد كان الولد الأفضل بحسبه وبر والده تعالى مسمى به
المختصر بالغاني البشّاج الرفاعي بفتحت بخل منه ملعاً

٢٣

لم يعطها طالب ش ابي اذ رجع الاصيل مادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس
 له ان يسرد مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذ رجع امواله لان الكفالة
 بامر المكفول انعقدت سببا لدعين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
 المكفول عنه موجود الى وقت اواز فاوز وجر السبب وعلم صحة الاوامر منه
 ان الكفالة انتهت ولهذا الجدف ما اذ رواه عاصم جر ارساله لامنه
 بمحض امامته في يوم وما بعده ففيها الكفيل فهو لا يتصدق بيه ش ابي اذ اعمال الكفيل
 في الالف التي ادي الاصيل اليه وبعده ففيها خارج رحلا لاطيب لا يجب تصدق لما
 ذكرناه منكم وربما يكفل به وقبيطه وهو الذي تأصيده احب من قوم وربما يكره
 مبتدا وله ذرجه ابي اذ كانت المفالة بحفظ فاداه الاصيل الى الكفيل بغير الكفيل
 وربما فيه خارج ذلكى رده الى تأصيده وهو الاصيل احب لازمه لكن غير حبته ليس
 ان الاصيل حق استراوه عاصم تقرير ان يقضى الاصيل الدين بنقضه فليكون حق الاصيل
 قائم على ابه ففيه الحبشه بعل فيما يتعين بالتعين كما يكتفى بخلاف ما لا يتعين بالتعين
 كالدراريم والوراثات المسدة السابقة وهذا عند الحبشه وعندها لا يكون
 الرواى تأصيده احب اذ لا حبشه غير اصلاح كفالة اهتمد بان يتعين عليه قويا

و مع ذلك

وعلم اشارته كان حكمه حكم الآخرين والا فالمعنى من المقصود
بسنة وقيل بان بيته الى شعاع المؤمن قبل عليه الفتوى وفي عموم
مذايحة فيها ميشة هي اقل تحرير جداً كلام في الاختيار اغا قال في
الاختيار انه يحل اكل الميت في حالة الاضطرار فـ ^{التفصيف}
لا يباح التناول لان التمسك بدليل ضرورة لا ضرورة ^{لما} فـ ^{للسنة}
فـ ^{لما} التمسك ^{لما} ضرورة لدفع للضرر واسوق المسلمين ^{لما} يخوا عنهم
والمسحوب والمحرم يباح التناول اعتقاداً ^{لما} الغائب ^{لما} ^{لما}
بالصواب ثبت هذا الكتاب المبارك بالكتاب شرح قافية
نه الاول في البدرين بيد اضفف العبار داحضر البخاري شيخ حججه
شيخ عباد المزري عضد الله له ولولدهيه ولا ستاده

